

دليل كيفية التعامل مع الحياة في السجن وخارجه

سنة 2016

تم إنتاج هذا المنشور الإعلامي (الكتيب) من طرف "شبكة قضايا السجون" "Rete Tematica Carcere" - ، بتعاون مع "Celivo" مركز الخدمات التطوعية لإقليم جنوة. هي شبكة تنشط منذ سنة 2010، وتتشكل من مجموعة من الجمعيات تهتم عبر مختلف الوسائل بشؤون العدالة الجنائية (السجناء، السجناء السابقين، الأشخاص الموضوعين رهن الإجراءات البديلة للاعتقال). طوال مسارها قامت الشبكة بتنظيم تظاهرات، حلقات واعتمدت وسائل تهدف من ورائها إلى زيادة الوعي بين المواطنين والمؤسسات.

انظّم إلى الشبكة، بغية تصور وإنتاج هذا الدليل:

- جمعية نادي علاج المدمنين على الكحول "ACAT Savona Genova" بسافونا بجنوة
- الجمعية المسيحية للعمال الإيطاليين بليغوريا "ACLI"
- الجمعية الإقليمية لأندية المدمنين على الكحول تحت العلاج "ARCAT"
- جمعية الترفيه والثقافة الإيطالية تضامن بجنوة "Archi Solidarietà Genova"
- مركز التضامن بجنوة "CEIS Centro di Solidarietà di Genova"
- مركز التضامن لفرقة الأعمال بليغوريا "Centro di Solidarietà della Compagnia delle Opere Liguria"
- المؤتمر الإقليمي للعمل التطوعي والعدالة ليغوريا "Conferenza Regionale Volontariato e Giustizia Liguria"
- المسيحيون المتطوعين السجون أونلوس ليغوريا "CRIVOP onlus Liguria"
- أصدقاء زيكيو "Gli Amici di Zaccheo"
- البيت الدافئ "La Dimora Accogliente"
- جمعية الارتقاء الاجتماعي "SC'Art!"
- الجماعة الموقرة للرحمة "Veneranda Compagnia di Misericordia"
- متطوعو "Volontari per l'Auxilium"

يمكن اعتبار هذه الوثيقة بمثابة تحيين للكتيب المماثل الذي تم إنجازه وإصداره سنة 2004 من طرف المؤتمر الاقليمي للمتطوعين والعدالة ليغوريا، الذي استند بدوره على "دليل السجناء" المُنْتَج سنة 2001 من طرف شبك العدالة و/أو مركز الخدمات التطوعية لروفيغو "Centro di Servizio per il Volontariato di Rovigo".

ندعوكم بإرسال تعليقاتكم واقتراحاتكم إلى conferenza@crvgl.it أو retitematiche@celivo.it

نشكر جميع المتطوعين الذين ساهموا في إنجاز هذا الدليل.

يمكنكم الاطلاع على المنشور وتحميله على موقع "Celivo"
www.celivo.it

الصورة على الغلاف لـ "Michele Ferraris"

يهدف هذا "الدليل" إلى مساعدة السجناء على فهم القوانين والقواعد التي تحكم نظام السجون في إيطاليا.

الفصل الأول من الكتيب يتطرق بالضبط إلى هذا "المسار"، الذي يبدأ بالتفتيش، ثم سحب الأمتعة الشخصية، فالتسجيل. فعلا، ففي هذه المرحلة نحتاج أكثر إلى معرفة كيفية التواصل مع الخارج، كإخبار أفراد الأسرة، تعيين محام، أو الاتصال بالسلطات القنصلية للبلاد، بالنسبة للأجانب.

في الفصل الثاني نقدم المعلومات المتعلقة بموضوع الصحة، المراجع القانونية، إمكانات الرعاية العلاجية.

في الفصل الثالث سننتقل إلى شرح الإمكانيات البديلة لإجراءات الاعتقال، شروط طلبها، طرق تنفيذها.

ونتطرق في الفصل الرابع والأخير لبعض الخدمات الموجودة خارج السجن التي تقدم الدعم، ليس فقط للذين أكملوا مدة الاعتقال، بل لأي شخص في منطقة جنوة تواجهه صعوبات متعلقة بالوجبات الغذائية والمأوى الليلي.

وفي الختام، سندرج في هذا "الدليل" بعض الملاحق التي ترشد إلى الجمعيات الناشطة داخل السجون الموجودة بمنطقة جنوة، مع الإشارة إلى الأنشطة التي تؤديها لفائدة المعتقلين.

تقديم

إن المبادرة التي اتخذتها مجموعة السجون، والتي تروج لها "Celivo" في إطار أنشطتها المؤسسية، المتمثلة في إنجاز دليل لفائدة السجناء الجدد ولفائدة كل الذين يوجدون في نهاية فترة الاعتقال ويستعدون للدخول في المجتمع المدني ليست بالشيء الجديد. فقبل أحد عشر عاماً من الآن قام المؤتمر الإقليمي لمتطوعي العدل لليغوريا (CRVGL)، بدعم من إقليم ليغوريا وقسم إدارة السجون بإنتاج أداة غاية في التفصيل تحتوي بالإضافة إلى الموضوعات التي سوف تجدونها في نصنا، على وصف مستفيض للمقتضيات القانونية ذات الصلة ولقواعد الانضباط داخل السجون. فقد وجد ذلك الكتيب ارتياحاً كبيراً ليس فقط عند المواطنين الموجودين رهن الاعتقال الموجه إليهم أصلاً الكتيب، بل حتى عند مستخدمي السجون الذين وجدوا فيه أحسن معين يساعدهم على القيام بتوجيه أولئك الذين عبروا لأول مرة أبواب سجون ليغوريا. من الواضح أن أداة من هذا النوع تتطلب معالجة مستمرة. إن تطور الخدمات والممارسات وصل إلى حد أنها إن لم يتم استيعابها بالشكل الصحيح فقد تُنتج أثراً عكسياً. فتمرير معلومات متجاوزة تحمل في طياتها أخطاء قد تسبب شعوراً متزايداً بانعدام الأمن مع ما يترتب عن ذلك من زيادة في القلق الكامن أصلاً عند السجنين بسبب ظروف اعتقاله. من هذا المنطلق جاءت فكرة اختيار إعادة معالجة هذا الموضوع، لكوننا ندرك بأن الموارد المتوفرة لا تضمن لنا القدر المستفيض من المعلومات. لقد انصب تركيزنا على تلك المواضيع المتأتية من تجربة المتطوعين، المنهمكين يومياً في دعم ساكنة السجون والتي حدّدت كأولويات ما يلي:

↪ جوانب الحياة اليومية في السجن، قواعد السلوك والعلاقة مع المستخدمين؛

↪ موضوع الصحة داخل السجون؛

↪ الإجراءات البديلة للاعتقال؛

↪ خدمات الدعم الممكنة الموجودة بمدينة جنوة الموجهة لمن غادر السجون ويعيش صعوبات؛

↪ معرفة الجمعيات العاملة في داخل السجون، الأنشطة التي تقوم بها، معرفة الأشخاص المرجعيين بغية الوصول إليهم.

الثناء كل الثناء موجه إلى "Celivo" التي، بالتزامها بصياغة هذا الدليل، سمحت بتوضيح الرؤية لجميع الجمعيات التي لا تبخل بتوفير كل وقتها وخبرتها من أجل المضي بمرافق الاعتقال عندما قدما إلى الأمام في مسار شاق، يمليه الدستور، يحدّد أماكن الاعتقال كملاجئ للنضج والتطور بالنسبة لأولئك الذين أخطأوا وليس كمجرد أماكن للعقاب.

كل الجمعيات المنضوية تحت شبكة سجون شيليفو "Rete Carcere del Celivo" ستجد نفسها مجتمعة حول مبدأ المواطنة الفعالة الذي يعتبر مؤسساتنا السجنية كأماكن للحضارة. فلنتذكر ما قاله "Fedor Dostoevskj": «تقاس درجة تحضر مجتمع ما من خلال وضعية سجون» وكذلك ما قاله "Bertolt Brecht": «ظروف عيش شعب يمكن الاطلاع عليها من خلال أوضاع سجون»

إذا كنا نجد في هذه الأقوال دَوَاتْنَا، فَدَعْمُنَا للسكانة السجنية لا يمكن أن يكون إلا هدفنا الاجتماعي.

الفصل 1

الحياة داخل المؤسسة والعلاقات مع العاملين

1.1 الدخول إلى السجن

عملية الدخول إلى السجن يتكفل بها موظفو شرطة السجون التابعون لمكتب التسجيل "Ufficio Matricola".

يخضع السجين إلى أخذ بصمات هو إلى التفتيش ويجب عليه تسليم ما عنده من مال، الساعة، الحزام والأشياء الثمينة. يمكنه فيما بعد أن يطلب بواسطة رسالة خطية موجهة إلى المدير، استرجاع الساعة والحزام. الأشياء الغير المسموح بها في النظام الداخلي سيتم إيداعها بالمخزن واسترجاعها وقت الإفراج.

يمكن للسجين أن يطلب تسليم هذه الأشياء إلى أفراد عائلته بمناسبة زيارتهم له أو أن يتم إرسالها لهم عن طريق الطرود البريدية.

يجب على السجين أن يخضع للفحص الطبي والنفسي الذي يُمكنه من خلاله التبليغ عن كل مشاكلها الصحية، الادمان، الحساسية والحاجة إلى تناول الأدوية؛ يمكنه أن يطلب عدم العيش مع السجناء الآخرين لأسباب تعود إلى حماية سلامته الشخصية.

للسجين الحق في تبليغ أفراد عائلته عن اعتقاله أو عن نقله إلى مؤسسة سجنية أخرى.

يمكن للسجين أن يعين محاميا للثقة وذلك بطلبه التوجه إلى مكتب التسجيل حيث يوجد سجل محامي القطاع لاختيار واحد منهم؛ وإن لم يستطيع تنصيب محاميا عنه فسيتم تعيين محاميمكتب للدفاع عنه.

يتحتم على السجين أو أفراد عائلته دفع مصاريف أتعاب المحامين، سواء تعلق الأمر بمحامي ثقة أو بمحامي مكتب؛ إذا كان دخل السجين منخفضا، فيمكنه نتيجة لذلك، طلب الاستفادة من "المساعدة القضائية على نفقة الدولة" "Patrocinio a spese dello Stato".

يَحْتَلُّ السجين أن يجري محادثات مع محاميه من لحظة دخوله السجن إلى خروجه منه ووالمكوثه فيه، في الأوقات وبالطرق المعمول بها؛ بتقديم طلب في هذا الشأن عبر مكتب التسجيل.

يُمكنُ للسجين الغير المنتمي لدول الاتحاد الأوروبي أن يتصل بسلطات بلاده الأصلي؛ وأن يطلب القيام بذلك عند مكتب التسجيل.

يجب أن تكون مؤسسات السجون مجهزة بقاعات تلبية الاحتياجات الفردية للأشخاص وتسمح بممارسة الأنشطة الجماعية، يجب أن تكون هذه القاعات واسعة بما فيه الكفاية، مَهَوَاة ودافئة، ومجهزة بالمرافق الصحية الخاصة.

من حق السجين أن يستلم الغسيل، الملابس وعُدّة الفراش، ويجب عليه أن يعتني بهذه الأشياء وأن يقوم بتنظيف غرفته وأن يهتم بنظافته الشخصية. وتُضمن للسجين إمكانية الاستحمام والاستفادة من حلاقة ذقنه وشعره دورياً.

لكل سجين الحق في البقاء في الهواء الطلق مدة ساعتين على الأقل في اليوم أو، في حالة وجود بعض إجراءات الاحتياط، لفترة أقصر لا تقل عن ساعة.

للسجين الحق في غداء سليم يلائم حاجياته الشخصية، له الحق في ثلاث وجبات يومية، يتم توزيعها وفق الأوقات المقررة في النظام الداخلي للمؤسسة، لديه الحق في الحصول على مياه صالحة للشرب وفي استخدام موقده الخاص وفق قواعد السلامة المعمول بها.

يسمح للسجين أيضاً أن يقتني على نفقته الخاصة موادّ غذائية ومواد الرغد (المسماة "سوبرافيتو" - "sopravitto") ويضمن له الحق في التوصل بمواد مماثلة داخل طرود، لكن في حدود الوزن المسموح به. يتم نشر قائمة أنواع السلع التي يمكن التوصل بها داخل المؤسسة.

يُعترف للسجين بالحق في ممارسة العبادة الشخصية وفي الاستفادة من مساعدة روحية لمرشد كاثوليكي؛ بالإضافة إلى هذا، يوجد داخل السجن رجال دين منتمين لديانات أخرى، يمكن مقابلتهم بعد تقديم طلب في هذا شأن. وفي كل الأحوال يسمح لكل واحد بممارسة طقوس دينه الخاص، حتى جماعياً، شريطة أن لا يشكل ذلك مضايقات لجماعة السجناء.

تؤخذ الوصفات الغذائية لمختلف الأديان بعين الاعتبار أثناء تهيئ الطعام.

2.1 موظفو المؤسسة

يجب على السجين أن يتوجه إلى الأعوان "Agenti" وباقي المستخدمين الآخرين، باستعمال كلمة "أنتم"، وعلى هؤلاء أن يجيبونه بنفس الطريقة وينادونه بلقبه. لأسباب قانونية، لا يمكن معرفة أسماء موظفي شرطة السجون، لذا وجب المناداة عليهم برتبتهم:

عون "Agente" (كتفية بدون رتبة أو بسهم واحد أحمر) >
مساعد "Assistente" (كتفية بسهمين أو ثلاثة سهام حمراء) >>>>>
مراقب "Sovrintendente" (كتفية بشرطة فضية واحدة أو أكثر) IIIIIII
مفتش "Ispettore" (كتفية بمخمس زوايا فضي واحد أو أكثر)
قائد "Comandante" (كتفية بشرطة فضية واحدة و بمخمس الزوايا اثنين فضيين)

بالإضافة إلى موظفي شرطة السجون، يوجد في المؤسسة متدخلون آخرون :

- المدير
- نواب المدير
- موظفو المجال التربوي (المربون)
- الأخصائيون النفسيون

- أطباء الأمراض العقلية
- المساعدون الاجتماعيون
- مستخدمو مصلحة الإدمان
- المساعدون المتطوعون
- المُدرسون
- رجال الدين
- مسيرو القطاع الصحي
- الأطباء
- الممرضون

يجوز للسجين أن يطلب مقابلة مع هؤلاء بتقديمه طلب خطي إلى الإدارة. النظام الداخلي للسجن يضمن أيضا للسجين الحق في مقابلة كل منقاضيالحراسة والمراقب الإقليمي لإدارة السجون: يمكن له أن يطلب مقابلتها شخصيا للاستماع إليه، أو أن يوجه إليهما طلبات أو شكاوى خطية. إذا كان السجين لا يتوفر على وسائل التحرير فينبغي على الإدارة أن توفر له ذلك. يمكنه أيضا بعث رسالة في ظرف مُغلق: يجب عليه أن يكتب بوضوح اسم المُرسَل إليه على وجهالرسالة و، في جزئها الخلفي، أن يشير إلى اسم باعثها (الاسم، اللقب والعنوان).

ينبغي أن تُوجَّه طلبات الانتقال إلى سجن آخر عن طريق المؤسسة:

- إلى المراقب الإقليمي لإدارة السجون إذا تعلق الأمر بسجين يريد الانتقال إلى سجن من داخل نفس القطاع (إلى ليغوريا إذا كان يتواجد بجنوة)؛
- إلى وزير العدل - قسم الإداراتالسجنية، إذا كان السجين يريد الانتقال إلى سجن من خارج القطاع.

3.1 قواعد السلوك

يجب على السجين أن يَتَقَيَّدَ بالقواعد المنظمة للحياة داخل المؤسسة السجنية وبالصلاحياتالخاصة بالمنوطة لموظفي السجون.

- قواعد السلوك الغير المسموح بها هي التالية:
- (1) إهمال النظافة الشخصية أو نظافة الغرفة
 - (2) مغادرة المكان المخصص بدون مبرر
 - (3) الخرق الطوعي لالتزامات العمل
 - (4) اتخاذ مواقف وسلوكيات مزعجة تجاه الجماعة
 - (5) الألعاب والأنشطة الغير المرخص بها في النظام الداخلي
 - (6) التمارض
 - (7) المتاجرة في الأشياء المسموح امتلاكها
 - (8) يازة أو الاتجار في الأشياء الغير المسموح بها أو المال
 - (9) الاتصالات الاتيالية مع الخارج

- 10) التصرفات الفاحشة أو المتعارضة مع الأخلاق العامة (السجن، بما في ذلك الغرفة، في "الأمكنة العمومية": لا يسمح بالعلاقات الجنسية
- 11) ترهيب الرفاق أو ممارسة القمع ضدهم
- 12) تزوير الوثائق الواردة من الإدارة والموجودة في عُهدة السجين أو المعتقل
- 13) الاستحواذ على الممتلكات الإدارية أو إتلافها
- 14) حيازة الوسائل المؤذية أو المتاجرة فيها
- 15) اتخاذ مواقف عدوانية تجاه مستخدمي السجن أو تجاه الأشخاص الذين يلجون المؤسسة لأغراض تدخل ضمن مهامهم أو للزيارة
- 16) عدم الامتثال للأوامر والقواعد، أو التأخير الغير المبرر في تنفيذها
- 17) التأخير الغير المبرر في العودة في الأوقات المقررة
- 18) المشاركة في القلاقل وأعمال الشغب
- 19) التشجيع على القلاقل وأعمال الشغب
- 20) الهروب
- 21) الأفعال التي يعتبرها القانون بمثابة جنایات، المرتكبة ضد الزملاء، مستخدمي السجن أو الزوار

4.1 انتهاك قواعد النظام الداخلي والعقوبات

تعاقب الانتهاكات الانضباطية حسب خطورتها؛ العقوبات هي:

- استدعاء وارد من المدير؛ وهي العقوبة الأخف
- تحذير وارد من المدير
- الحرمان من الأنشطة الترفيهية والرياضية لعدد الأيام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة (لا يمكن الذهاب إلى القاعة ولا يمكن المشاركة في الأنشطة الترفيهية ولكن يمكن الذهاب إلى المدرسة)
- العزلة أثناء المكوث في الهواء الطلق لعدد الأيام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة
- الحرمان من الأنشطة المشتركة لعدد الأيام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة (وهي العقوبة الأشد حيث أنها تتمثل في عزلة مستمرة يتم تنفيذها داخل غرفة عادية، ما عدا إذا كان سلوك السجين من جراء ذلك يسبب الإزعاج ويعيق النظام والانضباط؛ السجناء المعزولين لا يمكنهم التواصل مع زملائهم)
- السلوك السيئ، يمكن أيضا أن يحرم السجين من الاستفادة من تخفيض العقوبة الناتج عن حسن السلوك (و يسمى ذلك بالإفراج المبكر

"Liberazione anticipata" ويحتسب بخمسة 75 يوما عن كل نصف سنة
(مقضاة)

5.1 المقابلات، الهاتف والبريد

يحق للسجين ان يجري عدد من المقابلات المباشرة شهريا مع أفراد الأسرة أو مع المتعايشين معاً (عدد المقابلات الشهرية ومدة كل واحدة منها هي مُبَيَّنَة في النظام الداخلي للمؤسسة). في بعض الحالات الخاصة (التي يجب تحديد أسبابها عبر طلب موجّه إلى المدير) يمكن السماح بإجراء مقابلات مع أشخاص آخرين. لكن في بعض الظروف الاستثنائية، المبررة بالشكل الصحيح، يسمح بتمديد مدة المقابلة مع أفراد أسرة السجين (كأن يكون هؤلاء مثلا مقيمين في بلدية غير البلدية الموجودة فيها المؤسسة، إذا لم يسبق للسجين أن أجرى أي مقابلة في الأسبوع السابق وإذا كانت أوضاعه منظماً المؤسسة يسمحان بذلك).

إذا كان السجين مازال في وضعية متهم، فإن الإذن بعقد المقابلات يتم منحاً من طرف القاضي المكلف؛ وبعد محاكمة الدرجة الأولى يتم منحاً من طرف المدير.

يحق للسجين أن يجري محادثات هاتفية مع أفراد أسرته أو مع المتعايشين معاً، و، بدوافع مُحدّدة، مع أشخاص آخرين، يسمح بإجراء المكالمات الهاتفية مرّة في الأسبوع و مصاريفها يتحملها السجين نفسه.

يجب أن يوجّه الطلب، بالنسبة للمتهمين، إلى السلطة القضائية المكلفة؛ وبالنسبة للمحكومين والمعتقلين، بدل ذلك، إلى مدير المؤسسة.

يمكن التوصل بالمراسلات بدون قيود في النظام العادي. أما تلك الموجهة من طرف السجين إلى المحامين أو إلى أعضاء البرلمان، إلى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لبلد الانتماء، إلى هيئات حماية حقوق الإنسان، فلا يمكن أن تخضع لأي قيود. يجب على السجين أن يكتب دائما اسماً ولقباً على ظهر الرسالة.

يجوز للقاضي أن يُخضع المراسلات للرقابة؛ في هذه الحالة، سيتم إخبار السجين بذلك، والرسائل الواردة والصادرة ستكون حاملة لتأشيرة الرقابة. إذا كان السجين خاضعاً للرقابة، فيجب عليها إرسال الرسالة دون إغلاقها بالصاق.

للسجين الحق في تلقي عدد من الطرود شهريا وفق ما يسمح به النظام الداخلي للمؤسسة. ويمكن استقداً هذه الطرود من قبل الأشخاص المرخص لهم بمقابلة السجين أو يمكن التوصل بها عبر البريد، يمكن أن تحتوي هذه الطرود على مواد غذائية) محدّدة في النظام الداخلي للمؤسسة (، ألبسة وأغطية خاصة، بوزن إجمالي يبلغ 20 كيلوغراما. يجوز أن يتوصل بالكتب) بأغلفة غير صلبة (وبالوسائل اللديداكتيكية

الأخرى ولو فاق وزنها القدر المذكور سابقا. قد لا يتم تسليم بعض الملابس والأحذية المُبطنة بسبب صعوبة مراقبتها أو لكونها غير مسموح بها.

يحق للسجناء والمعتقلين المشاركة في التصويت الانتخابي بمناسبة الاقتراعات، في مركز خاص بعد تعبيرهم عن رغبتهم في المشاركة في ذلك؛ توجه الطلبات قبل اليوم الثالث السابق ليوم التصويت إلى رئيس البلدية الموجودة فيها المؤسسة.

6.1 الإنفاق

عند دخوله السجن، في مكتب التسجيل "Matricola"، يتم سحب المال الموجود حينه في حوزة السجن؛ ويتم بعد ذلك تسليمه كتيب للحسابات الجارية يتضمن الرصيد الذي يتوفر عليه والذي سيتم تحيينه بالاداعات والسحوبات اللاحقة. يمكن التوصل بالمال عبر حوالة بريدية أو إيداعهم مصلحة الاستقبال؛ يمنع تلقي الأموال من خلال المراسلات.

زيادة على الوجبات الثلاث التي توفرها الإدارة، يمكن للسجين شراء أنواعا أخرى من الأغذية وطهيها) بشرط أن تكون سهلة الطهي (بواسطة موقد غاز خاص للتخيم موضوع هو كذلك رهنا لبيع بسوبرافيتو "Sopravvitto".

يمكن للسجناء المعتنقون للديانة الإسلامية الحصول على "الطعام الإسلامي" "vitto mussulmano" بتقديمهم طلب في شأن ذلك.

يحق للسجين شراء جميع المنتجات (مواد الغذائية، منظفات، قرطاسية، سجاير إلخ.) المحددة في القائمة الموجودة داخل كل قسم. إذا أراد منتجات أخرى غير واردة في تلك القائمة، فيمكنه توجيه طلب لشرائها، ولن يؤذن له بذلك إلا في ظل أسباب معينة.

يمكن للسجين أن ينفق ما مجموعه _____ يورو شهريا (وفقا لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة) لشراء جميع المنتجات المدرجة في قائمة الإنفاق، وعبر طلب للقيام بإرسال برقيات أو لإنجاز مكالمات.

7.1 الطلب

الطلب "La domandina" هو الاستمارة التي تسمح للسجين بأن يلمس من الإدارة:

- إجراء مقابلة مع المدير
- إجراء مقابلة مع القائد
- إجراء مقابلة مع مسؤول مكتب القيادة
- إجراء مقابلة مع مكتب التسجيل (إذا كانت تواجهه مشاكل قانونية)
- إجراء مقابلة مع مدير المجال البيداغوجي

- إجراء مقابلة مع المساعدين الاجتماعيين لمكتب تنفيذ العقوبات الخارجية (UEPE) (مشاكل في الخارج)
- إجراء مقابلة مع مستخدمى المصلحة الإدمان (إذا كان مدمنا)
- إجراء مقابلة مع الأخصائي النفسي
- إجراء مقابلة مع القسيس أو مع أي رجل دين آخر
- إجراء مقابلة مع المتطوعين المرخص لهم
- شراء المنتجات الغير المدرجة في قائمة الإنفاق (Mod.72) (الاستمارة 72)
- الإعانة إذا كان السجين لا يتوفر على المال
- إعارة الكتب من المكتبة
- تغيير الغرفة أو القسم
- قبوله في الدروس أوفى الأنشطة الأخرى
- آخر (مع تديد الأسباب بدقة)

تطلب الاستثمارات من عون المصلحة "Agente" الموجود داخل القسم

زيادة على استمارة الطلبات، توجد هناك استمارات أخرى يمكن من خلالها طلب:

- إجراء مكالمات هاتفية مع أفراد أسرة السجين والمتعايشين معه
- الامتيازات التي يخولها النظام الداخلي للسجن

باستثناء الطلبات، المرسله عبر صناديق البريد، كل الطلبات الأخرى توضع عند مكتب التسجيل: للذهاب إلى هذا المكتب يجب على السجين أن يسجل نفسه، بإعطاء اسمه إلى العون المكلف بالقسم.

8.1 التعليم والأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية

تُنظَّم داخل المؤسسات السجنية أنشطة ثقافية، رياضية وترفيهية التي هي جزء من سياسة إعادة التأهيل. تُنظَّم هذه الأنشطة لجنة مكونة من المدير، منمربي واحد أو أكثر، من مساعد اجتماعي واحد أو أكثر ومن ممثلي السجناء.

تُلَقَّنُ الدروس بمستوى التعليم الإلجباري بمستوى المدرسة الثانوية العليا. يمكن للسجين ان يستوعب المعلومات والتقنيات التي ستفنده عند معانقته اللرية وإذا نجح في الدروس فبإمكانه اللصول على شواهد ودبلومات دراسية وربط علاقات مع الفاعلين الخارجيين.

إذا كان السجين أجنبيا، فستمكنه هذه الأنشطة من تعلّم اللغة الإيطالية بشكل أفضل.

للمشاركة في هذه الدروس والأنشطة يكفي توجيه طلب في هذا الشأن: المشاركة في الدورات والأنشطة تساعد على هزم رتابة السجون، وتسمح بلقاء أشخاص جدد وتعلم أشياء مفيدة.

9.1 العمل

العمل هو عنصر أساسي في المعاملات داخل السجن. يمكن للسجناء المدانين نهائياً، بطلب منهم، المشاركة في أنشطة العمل الموجودة داخل المؤسسة (المطبخ، الحلاقة، المخزن،...) أو في الأنشطة الموجودة خارجه.

العمل بالخارج هو شكل من أشكال تنفيذ العقوبة: بالنسبة للمدانين بارتكاب جنایات عادية يطبق عليهم بدون شروط؛ أما بالنسبة لأولئك المدانين بارتكاب جرائم معينة فلا يمكن تطبيقه عليهم إلا بعد انصرام 3/1 العقوبة وبالنسبة للمحكوم عليهم بالمؤبد بعد انصرام 10 سنين.

يوافق قاضي الحراسة على قرار مدير المؤسسة ويحدد الشروط التي يجب اتباعها.

لا تقل المكافأة المقابلة للعمل عن ثلثي الأجر المحدد في العقود الجماعية للعمل.

السجين ملزم بدفع تكاليف العيش، بما في ذلك ثمن الوجبات ومقابل استغلال العدة الشخصية المقدمة له من طرف إدارة السجن (الفراش، الأغطية، الصحون، أدوات المائدة إلخ).

يطلب من السجين، يمكن لقاضي الحراسة أن يأمر بالتشطيب عن ديونه إذا كانت تواجهه عقوبات اقتصادية، شريطة أن يكون المعني بالأمر قد حافظ على حسن السلوك.

10.1 مكاتب تنفيذ العقوبات الخارجية (UEPE)

تأسست مكاتب تنفيذ العقوبات الخارجية (UEPE) بناء على القانون رقم 154 الصادر في 27 يوليو 2005، الذي عدل القانون السابق الصادر في سنة 1975 المحدثة بموجبه مراكز الخدمة الاجتماعية للبالغين التابعة لإدارات السجون.

عُهد بالتنسيق فيما بينها إلى مكاتب تنفيذ العقوبات الخارجية التابعة للمراقب الإقليمي العام لإدارات السجون.

تقوم هذه المكاتب، بناء على طلب من قاضي الحراسة، بإنجاز الاستقصاءات الاجتماعية المطلوبة لتوفير البيانات

الضرورية لتطبيق، تعديل، تمديد وسحب الإجراءات الأمانية واعتماد طرق المعاملة مع المحكومين والمعتقلين. وتشارك المكاتب المذكورة كذلك في إعادة إدماج الأشخاص الخاضعين للإجراءات الأمانية الغير السجنية في الحياة الحرة.

إضافة إلى ذلك، وبناء على طلبات إدارات السجون، تقوم هذه المكاتب بتقديم الخدمات الاستشارية الهادفة إلى تحسين المعاملة مع السجناء.

المساعدون الاجتماعيون العاملون في مكاتب تنفيذ العقوبات الخارجية (UEPE) يقومون بالأنشطة المحددة في المادة 72 من القانون وهي التالية: مهام مراقبة الأشخاص الخاضعين للإجراءات البديلة للاعتقال و/أو مساعدتهم، وكذلك مهام الدعم والمساعدة للأشخاص الخاضعين للحرية المحروسة.

من أجل تنفيذ أعمال الحراسة والتدخل في البيئة الخارجية (تطبيق وتنفيذ الإجراءات البديلة، العقوبات المستبدلة والتدابير الأمانية)، يُنَسَّقُ المكتب مع المؤسسات والمصالح الاجتماعية العاملة في المنطقة.

11.1 مصلحة معالجة الإدمان على المخدرات (Ser.T)

تتكلف مصلحة الإدمان على المخدرات "Ser.T" بأي شخص معترف له بالإدمان سواء على المواد المخدرة الغير المشروعة أو على الكحول. ليس من الضروري للغاية أن تكون له إقامة أو أن يكون قد سبق له أن خضع للعلاج عند مصلحة لعلاج الإدمان.

يقوم السجين الذي يتناول المواد المخدرة أو الكحول بإخبار الطبيب بذلك بمناسبة الفحص الأول أو متى أتاحت له الفرصة للقيام بذلك، بعد ذلك يتم إبصار مصلحة الإدمان؛ إذا كان السجين يتلقى بالفعل العلاج عند مصلحة أخرى للإدمان، فسَيُضْمَنُ له الاستمرار في العلاج المذكور.

يقرر ضرورة اتصال السجين مع مصلحة الإدمان طبيب المصلحة الداخلية.

في مصلحة الإدمان يمكن طلب ما يلي:

- الاتصال بمصلحة الإدمان التي كانت تتابع السجين حين كان طليقا أو أي مؤسسة أخرى؛
- تحديد برنامج بديل ملائم لظروف الاعتقال
- الاتصال بالجماعات العلاجية وبتعاونيات العمل
- الإقحام داخل مجموعات العلاج
- المشاركة في أي دعم ببيكولوجي

(للتعمق أكثر انظر الفقرة 2 والفقرة 3.2)

12.1 جمعية نادي علاج المدمنين على الكحول (ACAT)

"A.C.A.T" هي جمعية تطوعية تنشط داخل السجون وتعمل بشراكة مع أندية مدمني الكحول الخاضعين للعلاج داخل المؤسسات. هذه الأندية تعمل وفق المقاربة الإيكولوجية الاجتماعية وتساعد الأشخاص على مواجهة المشاكل الناجمة عن الكحول عبر المقابلة والتقاسم وإعداد مجموعات، يُعبّر فيها عن التضامن والصدقة.

الإقلاع عن الكحول يُمكن الشخص من الانكباب على تغيير نمط الحياة والتخطيط لحياته المستقبلية.

تعقد اللقاءات مرة في الأسبوع وتدوم ساعة ونصف.

للمشاركة في هذه الأندية يكفي التماس ذلكبتوجيه "طلب"؛ يتم على إثره عقد مقابلة لتقييمه وإصدارالتوجيهات بعد ذلك.

من يعتقد أن لديه مشاكل تتعلق باستخدام المشروبات الكحولية ويريد محاربتها، يمكنه التحدث في شأن ذلك مع المتطوعين أو المربين أو حتى مع طبيبه النفسي الخاص ومع جميع من يمكن أن يمدّه بالمعلومات الضرورية.

الفصل 2

الصحة في السجون

حماية الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان المعترف بها أيضا في الدستور الإيطالي، الذي ينص:

المادة 32. الجمهورية تحمي الصحة كحق أساسي للأشخاص وكمصلحة اجتماعية، وتضمن الرعاية الطبية المجانية للمحتاجين.

لا يمكن إجبار أي شخص للخضوع لعلاج طبي معين إلا إذا نص القانون على ذلك. لا يمكن للقانون تحت أي ظرف كان أن ينتهك الحدود التي يفرضها احترام الشخص البشري.

بالطبع، هذه الحماية تهم كذلك الأشخاص المعتقلين، بالفعل القانون رقم 1975/354 (قانون السجون) ينص على:

المادة 11. مصلحة الصحة

في كل مؤسسة سجنية توجد مصلحة طبية ومصلحة صيدلانية تلبين احتياجات الوقاية والرعاية الصحية للسجناء والمعتقلين؛ كما يوجد فيها على الأقل طبيب واحد متخصص في الطب النفسي.

إذا كانت هناك علاجات ضرورية أو فحوصات تشخيصية ولا يمكن القيام بها في المصالح الصحية للسجون، يتم نقل السجناء والمعتقلين، بأمر من قاضي الحراسة، إلى المستشفيات المدنية أو أي أماكن أخرى خارجية للاستشفاء. بالنسبة للمتهمين، تتم عملية النقل هذه، بعد النطق بحكم الدرجة الأولى، بقرار من قاضي الحراسة؛ قبل النطق بحكم الدرجة الأولى، بقرار من قاضي التحقيق، خلال التحقيق الرسمي؛ بقرار من النائب العام، خلال البحث المختصر، وفي حالة المحاكمة المباشرة، إلى غاية تقديم المتهم للجلسة؛ بقرار من الرئيس، خلال الإجراءات التمهيدية للمحاكمة وأثناء جريان المحاكمة؛ من طرف قاض، في المحاكمات التي تدخل ضمن اختصاصاته؛ من طرف رئيس محكمة الاستئناف، خلال الإجراءات التمهيدية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات، إلى غاية انعقاد جلستها وبقرار من رئيس محكمة الجنايات بعد انعقاد هذه الجلسات.

يجوز للسلطة القضائية المختصة وفقا لأحكام الفقرة السابقة، حين لا يكون هناك خطر للفرار، الأمر بأن يتم نقل السجناء والمعتقلين إلى المستشفيات العمومية أو إلى أي مكان آخر للاستشفاء بقرار صادر عنها، أو بقرار لمدير المؤسسة في حالات الاستعجال القصوى، لا يتم

إخضاعهم للحراسة أثناء العلاج في المستشفى، إلا إذا كان ذلك ضروريا لحماية سلامتهم الشخصية.

السجين أو المعتقل الغير الخاضع للحراسة، الذي يزيغ بعيدا عن مكان العلاج بدون مبرر، يعاقب وفقا للفقرة الأولى من المادة 385 من القانون الجنائي.

عند الدخول إلى المؤسسة يخضع الأشخاص لفحص طبي عام من أجل التأكد من أي مرض جسدي أو عقلي. تقدم الرعاية الصحية طول مدة الإقامة في المؤسسة، عبر فحوصات منتظمة ومتكررة، بغض النظر عن طلبات الأطراف المعنية.

الطبيب ملزم بأن يقوم بزيارات يومية للمرضى و للذين يطلبون ذلك؛ يجب عليه التبليغ فورا بوجود الأمراض المستوجبة لتحقيق خاص و لعلاج متخصص؛ ويجب عليه أيضا، بشكل دوري، مراقبة مدى ملائمة الأشخاص للأشغال الموكلة لهم.

السجناء أو المعتقلين المشتبه في كونهم يعانون من أمراض معدية أو يعانون منها فعلا، يتم عزلهم على الفور. في حالة الاشتباه في الإصابة بمرض عقلي، يتم وبدون تأخير تطبيق الإجراءات المناسبة مع احترام القواعد المتعلقة بالمساعدة النفسية والصحة العقلية.

في كل المؤسسات السجنية الخاصة بالنساء توجد مصالح متخصصة في الرعاية الصحية للنساء الحوامل والأمهات الجدد.

يسمح للأمهات بالاحتفاظ بأبنائهن بجانبهن حتى سن الثالثة. يتم الاعتناء بالأطفال ورعايتهم في دور حضانة خاصة بهم.

من أجل تنظيم وتشغيل خدماتها الصحية، يمكن لإدارة السجن أن تستعين بخدمات المصالح الصحية العمومية المحلية، التابعة للمستشفيات أو الغير التابعة لها، وذلك بتنسيق مع الجهة ووفق توجيهات وزارة الصحة.

يمكن للسجناء أو المعتقلين أن يطلبوا فحصهم من طرف طبيب على نفقتهم الخاصة، أما بالنسبة للمتهمين فيلزم الأمر إذن القاضي المكلف، وذلك إلى غاية النطق بحكم الدرجة الأولى.

يقوم الطبيب الإقليمي بزيارتين على الأقل في السنة إلى مؤسسات الاحتياط والعقوبة للتأكد من الوضع الصحي وحالة النظافة، منمدا كفاية الإجراءات الوقائية المتخذة من طرف المصالح الصحية السجنية ومن حالة الصحة والنظافة عند المُقَيِّدين داخل المؤسسات.

يقوم الطبيب الإقليمي بإنجاز تقرير عن زيارته وعن الإجراءات الواجب اتخاذها ويقدمه إلى وزارة الصحة ووزارة العفو والعدل، ويُبلِّغ أيضا المكاتب الإقليمية المختصة وقاضي الحراسة بذلك.

يهتم أيضا بمسألة الصحة، قرار رئيس الجمهورية رقم 230 الصادر يوم 30.06.2000 (القانون المتعلق بنظام السجون وإجراءات التسالبيه والمقيدة للحرية):

المادة 17. الرعاية الصحية

1. يستفيد السجناء والمعتقلون من الرعاية الصحية وفق أحكام القانون القائم.
2. تتم وظائف تخطيط، توجيه، تنسيق وتنظيم المصالح الصحية في السجون، وأيضا مراقبة تدبيرها وفق الصلاحيات والطرق الواردة في القانون القائم.
3. يتم توفير الرعاية الصحية داخل المؤسسات السجنية، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون.
4. استنادا على المعلومات المتأتية من الكشوفات والتحليل الطبية المترتبة عن الاحتياجات الصحية لساكنة السجون، يتم إحداث، أقسام سريرية وجراحية في الأماكن المناسبة عبر التراب الوطني.
5. في كل الحالات التي يتم فيها تقديم خدمات صحية ذات طابع نفسي من طرف أطباء غير منتمين لهيئة الأطباء النفسيين المختصين، تلجأ إدارة المؤسسة إلى خدمات الاختصاصيين في المجال وفق ما هو مسطر في الفقرة الرابعة من المادة 80 من القانون.
6. يمنح المدير للمتهمين الإذن لزيارة طبيب موثوق به على نفقتهم الخاصة بعد صدور حكم الدرجة الأولى للمدانين وللمعتقلين.
7. بنفس النهج المتعلق بالزيارة الطبية على النفقة الخاصة للنزلاء، يمكن السماح لهم بتلقي العلاجات الطبية، الجراحية والاستشفائية على نفقتهم الخاصة عند الأطباء والتقنيين الموثوق بهم في غرف التمريض وفي الأقسام السريرية والجراحية الموجودة داخل المؤسسات السجنية.
8. عندما يحتم الأمر نقل سجين أو معتقل على وجه السرعة إلى مكان خارجي للعلاج وحين يكون مستحيلا الحصول فورا على قرار من السلطة القضائية المختصة، يقوم المدير على التوابع مباشرة هذا النقل، مخبرا في الآن نفسه السلطة المذكورة كما يخبر أيضا قسم إدارة السجون والمدير الإقليمي.
9. يجب أن تتم باستمرار على مستوى كل مؤسسة، أنشطة للطب الوقائي للكشف عن الأوضاع التي من شأنها أن تشجع على تطوير مختلف الأشكال المرضية، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحتها، بما في ذلك الأشكال المرضية المترتبة عن الجمود وقلّة الحركة والنشاط البدني.

يجب إيلاء اهتمام خاص إلى السجناء المدمنين على الكحول والمتعاطين للمخدرات أو المصابين بالإيدز أو بنقص المناعة الحاد.

فعلا، إلى جانب حقهم في التشخيص والعلاج طوال مدة بقائهم في السجن، يمكن لهؤلاء الاستفادة مما يسمى بالرعاية العلاجية.

ما معنى الرعاية العلاجية

يمكن تعريفها كنوع من العقوبة الجنائية تسمح للمُدان بقضاء مدة السجن المحكوم بها، أو على أي حال المتبقية له منها تحت نظام الحرية المحروسة والمشروطة.

تطبيق الرعاية تُمكنُ المحكوم عليه من جهة منتقليص حجم العلاقات التي تربطه بالمؤسسة السجنية، ومن جهة أُخرى تسمح له بإقامة روابط تعاون مع مكتب تنفيذ العقوبات الخارجية . لتحقيق هذا الغرض تم تطوير برنامج للعلاج الفردي، تحدد بموجبه الأنشطة التي يجب على المتهم القيام بها، الواجبات والالتزامات التي يجب أن يتقيدَ بها والمراقبة التي سيخضع لها.

إذا نجحت فترة الاختبار، التي تتزامن مدتها مع مدة العقوبة المفروضة، تسقط العقوبة وأي آثار جنائي آخر.

من يمنحها

يتم منح الرعاية العلاجية من طرف محكمة الحراسة المختلطة .

يمكن لقاضي الحراسة أن يمنحها مؤقتاً عندما يسبب تمديد الاعتقال (بسبب أوقات انتظار المداولة) أضراراً خطيرة وعندما لا يكون هناك خطر للفرار. قرار قاضي الحراسة يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور قرار محكمة الحراسة، التي يقوم قاضيها على الفور بتبليغ الإجراءات التي قررها في غضون ستين يوماً.

كيف يتم إجرائها

لا يبقى أي أثر ليربط المحكوم عليه بالمؤسسة السجنية ولكنه يظل متفلاً بمكتب تنفيذ العقوبات الخارجية إلى غاية انتهاء مدة الإجراء . جميع الواجبات والالتزامات المتعلقة به والحراسة التي سيخضع لها يتم تسطيرها في برنامج العلاج .

يمكن منح الإفراج المبكر للسجين الخاضع للرعاية العلاجية، الذي أبان فعلاً عن استرداد سلوكها الاجتماعي الحسن، مستدلاً على ذلك بنهجه سلوكيات تكشف عن التطور الإيجابي لشخصيته .

ماذا يترتب عنها

نجاح فترة الاختبار، تسقط عقوبة الاعتقال وأي آثار جنائي آخر. ويجوز لمحكمة الحراسة، إن كان الشخص المعني بالأمر يعيش ظروفًا اقتصادية سيئة، أن تعفيه أيضاً من عقوبة الغرامة المالية إذا لم يكن قد سبق تحللها .

الرعاية نوعان: العادية والخاصة

↪ الرعاية عن طريق الوضع تحت الاختبار الخاص بمدمني المخدرات والكحول

إجراء الوضع تحت الاختبار في حالات خاصة، المشار إليه في المادة 94 من النص الوحيد رقم 1990/309 هو شكل معين من الإجراءات البديلة التي تستهدف المدانين من مدمني المخدرات والكحول.

من يمكنه طلبه - المحكوم عليه من مدمني المخدرات والكحول:

- المدان بعقوبة سجنية، أو بعقوبة متبقية، لا تتجاوز ست سنوات؛
 - الذي يشارك أو يعتزم المشاركة في برنامج استصلاح؛
 - الذي تعهد بالبرنامج العلاجي معوكالة الصحة العمومية المحلية أو مع مؤسسات أخرى، عمومية أو خاصة، مشار إليها صراحة في المادة 115 من قرار رئيس الجمهورية رقم 1990/309؛
 - الذي يتوفر على شهادة، صادرة عن أحد مرافق الصحة العمومية أو الخاقية مرخص لها، تشير إلى الحالة الراهنة لإدمانه على المخدرات أو الكحول ومدى ملائمة البرنامج العلاجي الذي يخضع له لأعراض الاستصلاح.
- (للتعمق أكثر انظر الفقرة 11.1 والفقرة 3.2)*

↳ **الرعاية عن طريق الوضع تحت الاختبار الخاص بالأشخاص المصابين بالإيدز أو بنقص المناعة الحاد**

أدخل القانون رقم 231/1999 في النظام الخاص للسجون المادة 47 مكرر ثالثا التي تسمح للأشخاص المصابين بالإيدز أو بنقص المناعة الحاد، الذين يخضعون حاليا أو ينوون الخضوع لبرنامج علاجي وللرعاية عند الوحدات العاملة في مجال الأمراض المعدية في المستشفيات والجامعات أو عند الوحدات الأخرى المنخرطة في البرامج الإقليمية الخاصة بمساندة مرضى الإيدز، إمكانية الاستفادة من إجراء الوضع تحت الاختبار الوارد في المادة 47 من نظام السجون حتى خارج حدود العقوبة المسطرة فيه.

الفصل 3

الإجراء اتالبديلة والتراخيص

- إجراء الوضع تحت الاختبار عند مصلحة اجتماعية من النوع العادي، يمكن أن تستفيد منه جميع فئات المدانين؛
- إجراء الوضع تحت الاختبار عند مصلحة اجتماعية متخصصة في العلاج، الموجه فقط إلى مدمني المخدرات، الكحول، مدمني ألعاب القمار وأخيرا "المدمنين العاطفيين"؛
- الاعتقال بالمنزل (مختلف عن الإقامة الجبرية)؛
- تنفيذ الحكم في المنزل (القانون رقم 2010/199 "السجون الفارغة")
- نظام شبه الحرية

نشير أيضا إلى الإفراج المشروط، انتهاء العقوبة، والتصاريح الخاصة (لا يدخلون ضمن الإجراءات البديلة)

من اختصاص قضاء الحراسة منح، تطبيق وإلغاء (عندما لا يتم احترام "الاتفاقات") الإجراءات البديلة.

1.3 إجراء الوضع تحت الاختبار عند مصلحة اجتماعية من النوع العادي

لا يمكن للشخص الاستفادة منه إذا كانت العقوبة الصادرة ضده لا تتجاوز أربع سنوات وفي حالة منحه له، يمكنه العيش في منزله أو في أي مكان آخر شريطة أن يمكث بمنزله خلال ساعات الليل. يمكن للدرك و/أو الشرطة القيام بمراقبة ذلك في أي وقت شاءت.

يعتبر هذا جزء من "الالتزامات"، أي أنماط السلوك التي يجب أو لا يجب أن يقوم بها السجين خلال وضعه رهن الإجراءات البديلة. يُمكن لمحكمة الحراسة، في حدود القانون، أن تستهدف خصيصا فردا مُعَيَّنًا. يشرح المسؤول عن الخدمات الاجتماعية مباشرة للمدان الالتزام الذي سيُفُضِيه لتوضيحه وإجلاء الغموض عليه.

بات مهما أن يقوم الشخص بعمل "شيء" خلال النهار (شغل، دراسة و/أو عمل تطوعي).

من الضروري أن تكون جميع الأنشطة المذكورة قابلة للإثبات ويمكن التحقق منها من قبل صاحب الاختصاص.

تدخل ضمن الالتزامات أيضا "الحدود الترابية"، أي إمكانية أو عدم إمكانية الذهاب أو المرور بأماكن معينة. هذه التعليمات يتم

تحديدها للشخص تبعاً لنوع الجناية والحاجة للوفاء بالالتزامات الإصلاحية التي يخضع لها الشخص على امتداد تراب المنطقة.

من الضروري الحفاظ على اتصال منتظم مع (UEPE) (مكتب تنفيذ العقوبات الخارجية) الموكول له تنفيذ الإجراء.

المساعد الاجتماعي سيتعرف على عائلة المعتقل، وإذا كان صاحب العمل على علم بوضعية المُدان، فإن الأول سيطلب منه مقابلة.

عندما يبدو من الضروري تعديل التعليمات، لا بد من استحضار المساعد الاجتماعي، الذي عليه أن يرسل تقريراً إلى قاضي الحراسة يعلل فيه الطلبات. الأسباب في غالبيتها مرتبطة بمكان العمل، بالصحة، الدراسة، العائلة. طلب الخروج مساءً مع الرجوع إلى المنزل في ساعة أقصاها 01.00، مُمكن فقط بعد قضاء مدة تسودها الإطاعة والاستقامة لا تقل عن أربعة أشهر ولا يمكن منح ذلك أكثر من مرة في كل ثلاثين يوم. أما بالنسبة لإجراءات الوضع تحت الحراسة التي أقصاها أربعة أشهر، يمكن منح إذن شهري للخروج مع الرجوع في موعد أقصاه الساعة 01.00 بعد قضاء نصف المدة بطريقة متوافقة (بدون تحذيرات)

يمكن تلقي الجواب المتعلق بالطلبات في الشباك المخصص لذلك من طرف (UEPE)

يجب على المساعد الاجتماعي أن يطلع القاضي على سير الإجراء في كل شهر.

عند انتهاء إجراء الوضع تحت الحراسة سيُنهي المساعد الاجتماعي علاقته مع الشخص بتقديمه تقريراً إلى قاضي الحراسة يصف فيه المراحل الأساسية ونجاح أو فشل الإجراء البديل.

إذا فشلت قواعد الإجراء فسيكون على السجين إعادة قضاء كل العقوبة أو فقط جزءاً منها. يُقَيِّمُ القاضي إمكانية إخضاعه مرة أخرى لإجراء الوضع تحت الحراسة أو اعتقاله في السجن.

2.3 إجراء الوضع تحت الاختبار عند مصلحة اجتماعية متخصصة في العلاج

إجراء الوضع تحت الاختبار من أجل العلاج يشبه الإجراء المذكور أعلاه؛ مع فارق أنه لا يستفيد منه إلا أولئك الذين يعانون من التبعية (الكحول، المخدرات، القمار، "التبعية العاطفية"). سيكون إلزامياً، إذن، على الشخص المعني بالأمر أن يلجأ إلى مصلحة متخصصة في الإدمان حيث سيخضع إلى برنامجٍ إصلاحي.

سيتمّ تتبع السجين من طرف "شبكة اجتماعية" موسعة حيث يكون "المنسق" دائماً مكتب تنفيذ العقوبات الخارجية (UEPE)، يتطلب الأمر كذلك مشاركة قوية ونشيطة للمؤسسات الأخرى و/أو المصالح المتواجدة في المنطقة (انظر على سبيل المثال مصلحة محاربة الإدمان "Sert" أو جمعيات المتطوعين إلخ).

قد يكون أحيانا ضروريا أن يُلخَقَ الشخص المعني بالأمر بجماعة علاجية .
في هذه الحالة سيكون على المساعد الاجتماعي الانتقال إلى المُركَّب
لمراقبة الوضع .

إذا كان من الضروري إبعاد الشخص عن المركب، فيجب على المساعد
الاجتماعي إخبار قاضي الحراسة بذلك (بعد إجراء بعض التحريات)
(اللتعمق أكثر انظر الفقرة 11.1 والفقرة 2)

3.3 الإقامة الجبرية في المنزل

الإقامة الجبرية في المنزل تفترض أن يقضي السجين عقوبته خارج سياق
السجن أو في منزله الخاص أو في أي مكان يعتبر ملائما لقضاء
العقوبة البديلة .

يوفر هذا الإجراء قليل من "ساعات الحرية" . في الغالب يستفيد السجين
من ساعتين في الصباح (يتم تحديد الأوقات بدقة من قبل قاضي الحراسة
مثلا: 12.00/10.00، 11.00/9.00 الخ) من أجل قضاء حاجياته كالتسوق،
الذهاب عند الطبيب إلخ .

إذا كان الشخص يزاول عملا ما، فبإمكانه مواصلة نشاطه شريطة أن
يعود مباشرة إلى منزله بعد فترة العمل .

إذا لم يتم احترام هذا "الاتفاق"، فسيتم توجيه جناية الفرار إلى
السجين يترتب عنها بعث إنذارات إليه ورجوعه إلى السجن .

الشخص الخاضع لهذا النوع من الإجراءات ليس مجبرا بربط اتصالات شهرية
مع المساعد الاجتماعي التابع ل (UEPE)، لكن، رغم ذلك، عليه الخضوع
لأي مراقبة محتملة .

إذا رأى السجين أنه من الضروري تغيير التزاماته، فيمكنه توجيه طلب
مكتوب مُعلَّل، بشكل مستقل، إلى الكرابينييري "Carabinieri"، الذين
عليهم تحويل الطلب المحتوي على التغييرات فورا إلى قاضي الحراسة .
لا تستدعي هذه الخطوة بالضرورة تدخل المحامي . كل ذلك مُضمَّن في
القانون الجنائي .

لا يُلزم المساعد الاجتماعي بتبليغ أي شيء إلى القاضي، ما عدا إذا
طلب هذا الأخير ذلك لظروف خاصة أو لأسباب استثنائية .

4.3 تنفيذ العقوبة داخل المنزل

القانون 199 الصادر سنة 2010 هي القاعدة المسماة "السجون الفارغة" التي تتضمن بعض الشيء من الاختلاف عن الاعتقال "العادي" في المنزل، مما يسبب أحيانا بعض الغموض.

الأولى تتمثل في أن يبقى السجين وجوبا على اتصال دائم مع المساعد الاجتماعي، الذي عليه أن يوجه في ختام الإجراء البديل تقريرا إلى قاضي الحراسة يعرب فيه عن نجاح أو فشل الإجراء المتخذ.

إذا تبين أن المسار لم يحقق أهدافه، فليسمؤكدا أن ذلك سيؤدي إلى الاعتقال في السجن (ما عدا في حالة اقتراح جنایات أخرى).

لا يمكن تكرار الفترة المقررة للعقوبة بعد انتهائها، ولو عبّر المُكَلَّفون بالإجراء عن عدم رضاهم عن المسار الذي سلكه السجين.

طلب تغيير الالتزامات يُقَدَّم دائما من طرف الشخص الخاضع للإجراء البديل بالرجوع مباشرة إلى الكرابينييري (carabinieri).

5.3 شبه الحرية

هو أشدّ إجراء بديل يتم منحه بعد قضاء فترة طويلة في السجن قبل الاستفادة منه.

يَتَحَتَّم على الشَّخْصَان ينام في السجن وأن يقضي النهار خارج المؤسسة السجنية. يجوز للشخص أن يمارس أنشطة مرتبطة بالعمل، بالدراسة، بالعمل التطوعي شريطة أن تكون واضحة وقابلة للتحقق منها. في حالة عدم وجود أية واحدة من هذه الأنشطة، يمنح له الحق في الاندماج في بيئة تناسبه.

على وزارة العدل (UEPE) أن تتأكد، في أي وقت شاءت، من أنالإجراء احترِمَ حتى عبر المراقبة الغير المبرمجة مع المستفيد، وأيضاً بعد كل خمسة عشر يوماً.

إذا تعذر الاتصال مع الشخص، فيجب إخبار السجن بذلك على الفور.

في حالة تعذر الاتصال مع المساعد الاجتماعي، يمكن للموضوع تحت نظام شبه الحرية أن يتّصل بالكاتب الكائن مقره عند (UEPE) للحلّول على كل المعلومات المتعلقة ببرنامجهم و/أو التوجيهات من الاثنين إلى السبت، من الساعة 09.00 إلى الساعة 13.00.

6.3 الحرية المشروطة

وقد صممت في الأصل كأداة لإسقاط العقوبة.

وتمنح هذه إلى المُدان الذي، بفضل سيرته المُنتَهجة، تبين أن بإمكانه التوبة، فيتمّ وضعه نتيجة لذلك تحت نظام الحرية المحروسة. وتتميز هذه الأخيرة أيضا لخضوع السجين للالتزامات محددة.

هذا الإجراء يُمكنُ الشخص من قضاء جزء من العقوبة خارج إطار السجن، لكنه يظل دائما مُدعماً ومُؤازراً من طرف المصلحة الاجتماعية للسجن.

7.3 رخص المكافأة (المادة 30 مكررا ثانيا من قانون السجون)

تم إدخال هذا الإجراء إلى نظامنا القانوني بموجب القانون رقم 86/663، بغية استخدام تجارب مماثلة نجحت في بلدان أخرى.

يمكن منحه من طرف قاضي الحراسة فقط إلى المدانين (باستثناء المتهمين والمعتقلين المشمولين برخص الضرورة):

– بعقوبة التوقيف أو السجن لا تفوق ثلاث سنوات حتى وإن كانت مشتركة مع التوقيف

– إذا تعلق الأمر بالمشمولين بحالة العود (ex Cirielli)، فقط بعد قضاء هم لثلاث العقوبة؛

– بعقوبة سجنية تفوق ثلاث سنوات بعد قضاء رُبُعها على الأقل، إذا تعلق الأمر بالمشمولين بحالة العود (ex Cirielli)، بعد قضاء نصف العقوبة؛

– إذا كانوا مدانين بالجنايات الواردة في المادة 4 من قانون السجون، بعد قضائهم نصف العقوبة و، على أي حال، ليس أكثر من عشر سنوات، إذا كانوا مشمولين بحالة العود (ex Cirielli)، بعد قضائهم ثلثي العقوبة؛

– بعقوبة السجن المؤبد، بعد قضائهم عشر سنوات على الأقل، إذا كانوا مشمولين بحالة العود، بعد قضائهم نصف العقوبة و، على أي حال، ليس أكثر من خمسة عشر سنة.

الاختصاص يعود دائما إلى قاضي الحراسة الذي عليه أن يُحدّد توفر ثلاث شروط:

↳ أن المدان نهج سلوكا عاديا (يعني هذا أن الشخص، خلال الاعتقال، أبان عن روح المسؤولية والنزاهة عبر سيرته الشخّية من خلال مشاركته في الأنشطة المنظمة داخل المؤسسة السجنية وفي كل الأنشطة المهنية والثقافية).

أن رأي مدير المؤسسة السجنية المبني أساسا على عمل فريق المراقبة والعلاج يعد حاسما، لكنه غير إلزامي؛

↳ أن المدان لا يعدّ خطيرا اجتماعيا. للتأكد من هذا الشرط يمكن لقاضي الحراسة أن يطلب من المعني بالأمر إحضار شهادة السوابق الجنائية، نسخة من حكم الإدانة ولكن، قبل كل شيء، أن يطلب معلومات من هيئة الشرطة المتواجدة بمكان الإقامة المعتادة للشخص المعني. يجب أن تشير هذه المعلومات إلى مدى ملائمة الظروف الحالية للشخص مع البيئة التي يَطْلُب الاندماج فيها ولو مؤقتا؛

↳ أن يسمح هذا الترخيص للمدان بجني فوائد عاطفية وثقافية وفوائد مرتبطة بالشغل.

لا يمكن أن تتجاوز مجموع المدة الممنوحة خمسة وأربعين يوما عن كل سنة قضاها من العقوبة. لا يمكن أن يتجاوز الترخيص الواحد خمسة عشر يوما (بما في ذلك الوقت المستغرق للوصول إلى مكان الاستفادة والوقت اللازم للرجوع إلى المؤسسة).

أيضا في هذه الحالة، وكما هو الحال بالنسبة لرخص الضرورة، يجوز للقاضي أن يأمر باتخاذ إجراء احتياطي ضروري والمناسبة. وينطبق الشيء نفسه على المقتضيات المتعلقة بالتأخير أو عدم الرجوع إلى المؤسسة.

يمكن الطعن في قرار المنح أو الرفض من طرف النائب العام أو من طرف المعني بالأمر عند محكمة الحراسة أو عند محكمة الاستئناف (المادة 30 مكرر من قانون السجون)

الفصل 4

الخدمات الموجهة لدعم الأشخاص ذوي المشاكل

الخدمات التي سنذكرها لاحقاً لا تستهدف على وجه التحديد أولئك الذين أكملوا فترة السجن بل هي مفتوحة في وجه أي شخص في منطقة جنوة تواجهه صعوبات متعلقة بالأكل والمأوى الليلي.

نشير أنه يوجد هناك في جنوة أكثر من خمسة عشر مطعماً وثلاثة مهاجع للاستقبال الأولي، ما عدا إذا كنت توجد في حالة اضطرار، ننصحك باللجوء إلى أقطاب الدعم العمومية والخاصة التي، فضلاً عن تقديمها خدمة الدعم الاجتماعي، تقوم بتسهيل عملية الولوج إلى الخدمات الواردة في اللائحة أدناه:

- جنوة - "GENOVA"

↳ بلدية جنوة - مكتب مواطنين بدون أرض

"Ufficio Cittadini Senza Territorio"

"Via di Mascherona 19-Genova- tel. 010.5578420"

الميترو: محطة "Sarzano - S. Agostino"

تستقبل من أجل المقابلة الأولى كل ثلاثاء على اثنين، من الساعة 9 إلى الساعة 12، وفيما بعد تستقبل بالموعد.

↳ جمعية **"Associazione San Marcellino"** - مركز الاستماع

"Piazza San Marcellino 10 r.-Genova- Tel. 010.2757597"

الحافلة: 1 - المترو 3

تستقبل من أجل الاستماع الأول والمقابلات اللاحقة يوم الاثنين، الثلاثاء، الخميس والجمعة من الساعة 10:30 إلى الساعة 12

↳ مؤسسة **"Auxilium"** (مجال الأشخاص بدون مأوى) - مركز النهار

"La casetta" بجنوة

"Salita Nuova Nostra Signora Del Monte 2 - Tel. 010.504730"

الحافلات: 18 - 46 - 84

مفتوحة من الاثنين إلى الجمعة من الساعة 14,30 إلى الساعة 17,30، اطلب من الموظف الحاضر في المكان أن يمكنك من التحدث إلى مرربي.

فيما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بأوضاعك القانونية، ينبغي اللجوء إلى شبك المعلومات الخاص بالأشخاص المعتقلين

والمعتقلين السابقين "Sp.In" الذي يعمل بتنسيق وثيق مع متدخلي الخدمات المذكورة سابقا.

↩ "Sp.In" - شبك المعلومات الخاص بالأشخاص المعتقلين والمعتقلين السابقين

"Via Brigade Partigiane 92r, 16129 Genova - Tel 010/5489717"

- تيكوليو - "Tigulio"

↩ مؤسسة كاريتاس - مركز الاستماع -

"Caritas diocesana - Centro di ascolto"

"Via Vinelli 12, Genova - tel. 0185.598794"

تستقبل من يوم الإثنين حتى الجمعة من الساعة 9,30 إلى الساعة 12,30، الثلاثاء والخميس من الساعة 15 إلى الساعة 17 (شهر يوليو وأغسطس من الساعة 16 إلى الساعة 18)

↩ بيت بيتانيا "Casa Betania"

بيت القسيس "Canonica di Cavi Borgo, Lavagna"

ضيافة ليلة لفترة قصيرة، إلى أن يتم الاتفاق مع مركز الاستماع مفتوح من شهر أكتوبر حتى شهر ماي من الإثنين إلى الجمعة من الساعة 19.30 إلى الساعة 7.30

فيما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بأوضاعك القانونية، ينبغي اللجوء إلى شبك المعلومات الخاص بالأشخاص المعتقلين والمعتقلين السابقين "Sp.In" الذي يعمل بتنسيق وثيق مع متدخلي الخدمات المذكورة سابقا.

↩ "Sp.In" - شبك المعلومات الخاص بالأشخاص المعتقلين والمعتقلين السابقين

"Corso Assarotti 4, 16043 Chiavari (GE) - Tel 345 4304462"

يعمل صباحا يوم الأربعاء من الساعة 10 إلى الساعة 12

الفهرس

تقديم

الفصل 1 - الحياة داخل المؤسسة والعلاقات مع العاملين

- الدخول إلى السجن
- موظفو المؤسسة
- قواعد السلوك
- انتهاك قواعد النظام الداخلي والعقوبات
- المقابلات، الهاتف والبريد
- الإنفاق
- الطلب "domandina"
- التعليم والأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية
- العمل
- مكاتب تنفيذ العقوبات الخارجية (UEPE)
- مصلحة معالجة الإدمان على المخدرات (.Ser.T)
- جمعية نادي علاج المدمنين على الكحول (ACAT)

الفصل 2 - الصحة في السجن

- الرعاية الصحية

الفصل 3 - الإجراءات البديلة والتراخيص

- إجراء الوضع تحت الاختبار عند مصلحة اجتماعية من النوع العادي
- إجراء الوضع تحت الاختبار عند مصلحة اجتماعية متخصصة في العلاج
- الإقامة الجبرية في المنزل
- تنفيذ العقوبة داخل المنزل
- شبه الحرية
- الحرية المشروطة
- رخص المكافأة

الفصل 4 - الخدمات الموجهة لدعم الأشخاص ذوي المشاكل

الفهرس